المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي – عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
مصلحة إدارة شؤون المجلس
رقم: 11599

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 149 بتاريخ 20 ماي 2024
يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائبة التاسعة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ان رئيسة مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 2021/09/24 في شان الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيدة **زبيدة لمشمر** الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم **E 564856** بصفتها **النائبة التاسعة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش** صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

العلاقة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وشركات التنمية المحلية.

المادة الثانية: تؤهل المفوض اليها لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح لها سواء بمصالح الجماعة او لدى المصالح الخارجية.

المادة الثالثة: تسند للمفوض اليها صلاحية الاشراف على تهيئ الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تهيئ كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة: يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير ان المفوض اليها تتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح لها.

المادة الخامسة: يتعين على المفوض اليها تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة اليها بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة السادسة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتلغى بالمقابل قرارات رئيسة المجلس الجماعي: القرار عدد 2021/1 بتاريخ 2021/10/5، القرار عدد 2021/10 بتاريخ 2021/10/5، القرار عدد 25 مكرر/2022 بتاريخ 2022/01/06.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بمراكش في: 20 ماي 2024

رئيسة مجلس جماعة مراكش
فاطمة الزهراء المنصوري

الموجه إليهم السادة:

- وزير الداخلية (مديرية المؤسسات المحلية) "تحت اشراف السلم الاداري" — "قصد الاخبار ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية"
- والي جهة مراكش اسفي — "قصد الاخبار"
- نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش — "قصد الاخبار"
- رؤساء مجالس المقاطعات — "قصد الاخبار"
- الخازن الاقليمي — "قصد الاخبار"
- المدير العام للمصالح — "قصد التتبع"
- رؤساء الاقسام والمصالح الجماعية — "قصد الاخبار"
- المحفوظات — "قصد الحفظ"